

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.46
8 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

منع التمييز:

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللذين أعلنت فيهما الجمعية العامة، على التوالي، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد الثاني باعتباره يتمثل في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، قد طلبت إلى الأمين أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسّقاً للعقد الثاني، وطلبت إلى المنسق أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني،

واقتراناً منها بأن العقد الثاني المعلن مؤخراً وبرنامج عمله ينبغي أن يؤدي إلى تغييرات إيجابية من حيث تحقيق الاحترام والإعمال الكاملين لحقوق وحرّيات السكان الأصليين وتحقيق تحسّن حقيقي في حياتهم اليومية، بالنظر إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت في قرارها ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على الرغم من الإنجازات الهامة المتحققة أثناء العقد الأول، عن بالغ قلقها إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم بالمقارنة بسائر السكان، وأكدت من جديد الحاجة إلى الإقرار بحقوقهم وحرّياتهم وتعزيزها وحمايتهم بمزيد من الفعالية،

وإذ تشير بقلق خاص ومنتزاعاً إلى التأخير في العمل المتعلق بإعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية للعقد الأول،

وإذ تشدد على أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني، وكذلك على الحاجة إلى ضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسّق العقد الثاني والهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، على النحو الذي سلّمت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

واقتراناً منها كذلك بأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو محفل في غاية القيمة تفاعلت فيه بشكل مثمر سنوياً طوال أكثر من عقدين جهود الدول والشعوب الأصلية ومنظماتها وقادتها، إلى جانب العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما ييسّر تحقيق إدراك متنامٍ من جانب الرأي العام العالمي لكثير من الجوانب والأبعاد الحقيقية للوضع الصعب للشعوب الأصلية في كثير من أنحاء العالم،

وإذ ترحب بالدعوة الموجهة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ بأن يقدم إلى منسّق العقد الثاني، عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي يمكن النظر في إدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني، والطريقة المناسبة التي امتثل بها الفريق العامل للطلب في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظرت في تقرير العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، وخاصة المرفق الرابع من هذا التقرير، الذي يقترح فيه الفريق العامل على منسق العقد الثاني قائمة بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني،

- ١ - توريد قائمة الأنشطة التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين منسّق العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم من أجل إدراجها المحتمل في برنامج عمل العقد الثاني (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، المرفق الرابع)، التي جُمعت امتثالاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥؛
- ٢ - تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيل، في أقرب وقت ممكن، القائمة المذكورة في الفقرة السابقة هي وهذا القرار إلى منسّق العقد الثاني؛
- ٣ - تعرب من جديد عن الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق المشاركة الفعالة من جانب الشعوب الأصلية في التخطيط لأنشطة العقد الثاني وتنظيمها وتنفيذها، من أجل التحقيق الكامل لأهداف العقد؛
- ٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان اشتراك مكتبها في أنشطة عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، بالتعاون الكامل مع منسّق العقد الثاني؛
- ٥ - تطلب إلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يتابع عن كثب الأنشطة المضطلع بها كجزء من عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، وذلك على أساس المعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية بصورة منتظمة إلى أعضاء الفريق العامل، بغية التمكن من الإسهام في استعراضٍ منتصف المدة ونهاية المدة للعقد الثاني اللذين ستقوم بهما الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥؛
- ٦ - تعرب عن رأيها بأن الاستنتاجات والتوصيات التي يعتمدها الفريق العامل سنوياً والخبرات التي تجمّعت لدى هذه الهيئة خلال سنوات عملها المتواصل على امتداد ثلاثة وعشرين عاماً بشأن أكثر قضايا السكان الأصليين تنوعاً وفي تقييم تنفيذ برنامج العمل للعقد الأول يمكن جميعاً أن تكون ذات قيمة خاصة في عملية التخطيط والتنفيذ الناجحين للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار العقد الثاني؛
- ٧ - ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- ٨ - توصي بمواصلة الاحتفال في جنيف، كالعادة، باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع من الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن موظفي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، قدر الإمكان؛
- ٩ - توصي بأن يوجّه منسّق العقد نداء إلى الحكومات والمناخين المحتملين الآخرين بغية الإسهام بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛
- ١٠ - ترحب بالخطوات التي أُتخذت والخطوات التي ما زال يجري اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين الحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، كما كان الحال عند العمل لتحقيق نهج مشترك ناجح يشدّد على الحاجة إلى إعلان عقد دولي ثانٍ.